محرمة برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لد لا لتد على
لاقلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات
ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته في عدة
شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امة ولده لثبوت
الشبهة حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا
بوطي في نكاح فاسد كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة
الشبهة ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض
او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته
الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل
الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي جاهل
تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له كامة
بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي
في الاجنبية **فرع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور
الزنا يخدشه كان شاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه
قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين
الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله
لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقيدة
لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق اخفا وكالردة
السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به
ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح لم يعد محصنا ابدا ولو

لازم

لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض
اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل ورد
التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة
الى الاخرة **ثم وحد الحر** في القذف **ثمانين** جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **وحد الرقيق**
فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف او
التعزير يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف
مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه
وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف
ويسقط حد القذف عن القاذف **بثلاثة** بل خمسة
اشيا الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم
انها اربعة وانها تكون منفصلة فلو شهد به دون اربعة
حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار
اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن جميع
الحد فلو عفي عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي
في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه
يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال
سقط ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي ولو قذفه
فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث
ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة
البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقراره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1